

الجمهورية اللبنانية
وزارة النقل
مكتب الوزير



التاريخ: ٢٠٢٥/١١/٢٢
المرفقات:
المرجع: ٣٤١٥/١٦٨١/٢٠٢٥

المحترم

الأخ/ الرئيس التنفيذي

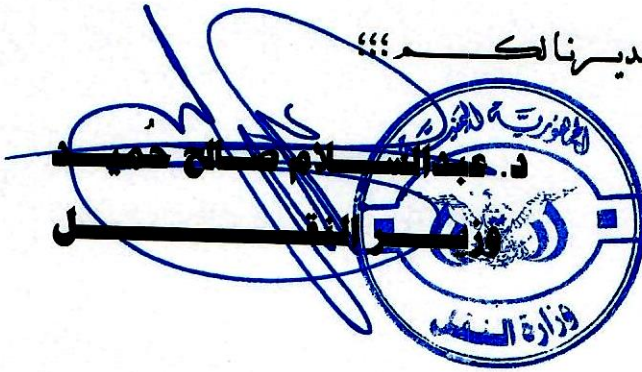
للهيئة العامة للشؤون البحرية

تحية طيبة،،،

مرفق بطيه نسخة من القرار الوزاري رقم (٤٢) لعام ٢٠٢٥ م
بشأن لائحة تنظيم إجراءات السلامة للسفن التي لا تخضع للمعاهدات
البحرية الدولية.

لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل بموجبه.

مع تقديرنا لكم،،،



نسخة مع التحية: -

- للأخ/ وكيل الوزارة لقطاع الشؤون البحرية والموانئ

المحترم



**قرار وزاري رقم (٤٢) لعام 2025م
بشأن لائحة تنظيم إجراءات السلامة للسفن
التي لا تخضع للمعاهدات البحرية الدولية**

وزير النقل:

بعد الاطلاع:

على القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة.
وعلى القرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1994م بشأن القانون البحري.
وعلى القانون رقم (16) لسنة 2004م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث.
وعلى القرار الجمهوري رقم (427) لسنة 2002م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل وتعديلاته.
وعلى القرار الجمهوري رقم (352) لسنة 2001م بشأن إنشاء الهيئة العامة للشؤون البحرية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (7) لسنة 2020م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
وعلى عرض الأخ/ الرئيس التنفيذي _ رئيس مجلس الإدارة للهيئة العامة للشؤون البحرية.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،،،

// قرار //

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق التطبيق

- مادة (1): تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم إجراءات السلامة للسفن التي لا تخضع للمعاهدات البحرية الدولية.
- مادة (2): لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كلٍّ منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر:
- 1- الجمهورية: الجمهورية اليمنية
 - 2- الوزير: وزير النقل

الجمهورية اليمنية

وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

- 3- الجهة البحرية المختصة: الهيئة العامة للشئون البحرية
 - 4- السفينة: هي السفن التي لا تنطبق عليها المعاهدات والتشريعات البحرية الدولية التي انضمت اليها الجمهورية اليمنية سواء كانت سفن تجارية أو سفن اصطلياد أو غيرها مثل السفن الخشبية وسفن الألياف الزجاجية.
 - 5- الميناء: الموانئ التجارية التابعة لإحدى مؤسسات الموانئ اليمنية أو أي موانئ أخرى تقصدها السفن الخاضعة لهذه اللائحة.
 - 6 - شهادة متطلبات السلامة: وثيقة تصدرها السلطة المختصة تؤكد صلاحية السفينة للإبحار الآمن من حيث توفر متطلبات السلامة وحماية البيئة البحرية للسفن التي تحمل العلم اليمني والسفن التي تعمل بين الموانئ اليمنية.
 - 7- شهادة البناء: وهي الشهادة التي تصدر من الجهة المصنعة للسفينة وتعتمد من قبل دولة علم السفينة.
 - 8 - طاقم السفينة: الریان والبحارة.
- مادة (3): تهدف هذه اللائحة الى تنظيم إجراءات السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث بسبب السفن التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية والتي تقصد أي من الموانئ اليمنية.
- مادة (4): تطبق هذه اللائحة على:
- أ- السفن اليمنية التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية التي تستخدم للصيد أو النقل المحلي أو النقل الخارجي للبضائع ويستثنى من ذلك سفن الصيد التقليدي (المسماة محلياً عباري).
 - ب- السفن الأجنبية التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية وتعمل في المياه اليمنية وبين الموانئ اليمنية.
 - ج - السفن الأجنبية التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية التي تقوم برحلة دولية من وإلى الموانئ اليمنية.

الفصل الثاني

شروط اصدار شهادة متطلبات السلامة للسفن اليمنية

وتراخيص العمل للسفن الأجنبية بين الموانئ اليمنية

- مادة (5): تتولى الهيئة عبر فروعها اصدار شهادة متطلبات السلامة للسفن اليمنية التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة.
- مادة (6): تتولى الهيئة عبر فروعها اصدار ترخيص عمل للسفن الأجنبية التي تعمل في المياه اليمنية.

الجمهورية اللبنانية وزارة النقل



التاريخ:

المرفقات:

المراجع:

مادة (7): يشترط لإصدار شهادة متطلبات السلامة وترخيص العمل للسفينة أن تتوفر لدى السفينة المتطلبات التالية:

1. حالة السفينة: يجب أن يكون حالة بدن السفينة ومحركاتها ومعدات وأجهزتها صالحة للقيام بالملاحة والإبحار الآمن وبما لا يضر بالسلامة البحرية وسلامة البيئة البحرية.

2. معدات السلامة: -

2.1. سترات النجاة (Life jackets) بعدد الأفراد المتواجدين على متن السفينة ومزودة بصفارة ويطبع عليها اسم ورقم السفينة مع إضافة (10%) عشرة في المائة من عدد سترات النجاة المقررة.

2.2. اطواق النجاة (Life buoys):

2.2.1. السفن التي يقل طولها عن (12م) اثنا عشر متراً، طوق نجاة واحد لكل أربعة أشخاص مزود بحبل لا يقل طوله (10م) عشرة أمتار على الا يكون مثبتاً بشكل دائم على بدن السفينة.

2.2.2. السفن التي يزيد طولها على (12م) اثنا عشر متراً:

بالإضافة الى ما ورد في (2.2.1) تكون اثنتان منها على الأقل مزودة بإضاءة ذاتية عند ملامسة الماء.

2.3. قوارب الإنقاذ ورمائم النجاة (Lifeboat or life raft):

جميع السفن يجب أن تزود بقارب نجاة أو رمات نجاة كافية لاستيعاب جميع الأشخاص المتواجدين على السفينة.

2.4. مضخة سحب مياه يدوية أو ميكانيكية عدد (2).

2.5. دلو بحبل بطول مناسب.

2.6. عدد لا يقل عن (2) مصابيح يدوية مقاومة للماء.

2.7. حقيبة عدة صيانة.

2.8. صندوق اسعافات أولية.

2.9. مياه صالحة للشرب تكفي لجميع الأشخاص.

2.10. صفارة ومراه عاكسة.

3. معدات مكافحة الحريق:

3.1. منظومة أو طفاية حريق ثاني أكسيد الكربون لا تقل عن (2).

3.2. طفاية حريق بودرة عدد (2).

3.3. طفاية حريق رغوة عدد (2).

3.4. مضخة مكافحة الحريق ثابتة أو متنقلة.

3.5. أن لا يقل حجم طفاية الحريق عن ستة كيلو جرام

3.6. يتم توزيع (أسطوانات) طفايات الحريق بين غرفة المكائن وغرفة القيادة والسطح في مكان يسهل الوصول اليه.



الجمهورية العربية السورية وزارة النقل

التاريخ:

المرفقات:

المرجع:

4. الأنوار والأشكال الملاحية:

يجب على السفينة أن تمثل فيما يتعلق بالأنوار والأشكال الملاحية وفقاً لاتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لعام 1972م، وبحسب حجم ونوع وحالة السفينة والعمل الذي تقوم به.

5. مؤهلات قائد السفينة:

يجب أن يحمل ربان السفينة شهادة من إحدى الكليات / المعاهد البحرية وإن لم يوجد يجب أن تقوم السلطة المختصة باختباره للتأكد من المامه بالحد الأدنى من معلومات ومتطلبات الإبحار الآمن والتعامل الصحيح مع معدات السلامة وحماية البيئة البحرية.

6. وثائق السفينة:

يجب أن تحمل كل سفينة ضمن وثائقها ما يلي:

6.1. شهادة التسجيل (سارية المفعول).

6.2. شهادة البناء.

6.3. بطاقي اثبات شخصية وجوازات سفر لأفراد الطاقم ودفتر الخدمة البحرية للسفن التي تبحر

لرحلات دولية.

6.4. شهادة فحص لسلامة معدات الإنقاذ ومكافحة الحريق صادرة من جهة معتمدة لدى دول العلم أو دولة الميناء.

7. الأجهزة والخرائط الملاحية:

7.1. خرائط ورقية الكترونية.

7.2. سجل ملاحي.

7.3. نظام تحديد الموقع (GPS).

7.4. بوصلة مغناطيسية.

7.5. جهاز اتصال (V.H.F).

7.6. وسيلة تواصل بالأقمار الصناعية في حالة قيام السفينة برحلات دولية.

7.7. توفّر جهاز (SART).

7.8. رادار (RADAR).

8. معدات حماية البيئة البحرية:

8.1. وعاء تجميع النفايات وتسليمها في الميناء.

8.2. أوعية تجميع خليط الزيت والماء في المحركات وتسليمها في الميناء.

8.3. سند استلام وتسليم لمخلفات الزيوت.

9. متطلبات أخرى:

9.1. مخاطاف احتياطي يتناسب مع حجم وطول السفينة.

9.2. وسيلة آمنة للصعود والنزول.

9.3. مولد كهربائي قادر على استيعاب جميع الأحمال الكهربائية على متن السفينة.

9.4. توفير مولد طوارئ.

9.5. شبكة كهربائية داخلية آمنة.

الجمهورية اليمنية وزارة النقل



التاريخ:
المرفقات:
المرجع:

الفصل الثالث إجراءات المعاينة والتفتيش

- مادة (8): تكون إجراءات المعاينة والتفتيش بحسب الآتي:
- أ. تخضع كل سفينة تنطبق عليها شروط اللائحة للمعاينة والتفتيش، ويتم إجراء المعاينة والتفتيش من قبل المفتشين البحريين التابعين للجهة البحرية المختصة.
 - ب. يقوم المفتش البحري بإجراء المعاينة والتفتيش للسفينة للتأكد من استيفائها للشروط المحددة في هذه اللائحة وتحديد مدى صلاحية السفينة الآمن، الرفع بنتائج المعاينة والتفتيش.
 - ج. بموجب نتيجة المعاينة والتفتيش الإيجابية للسفينة يسمح لها بالإبحار.
 - د. تخضع السفن الأجنبية التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية والتي تقوم برحلة دولية واحدة من وإلى الموانئ اليمنية لإجراءات المعاينة والتفتيش وتعتبر ملزمة بتوفير متطلبات السلامة الواردة في هذه اللائحة.
 - هـ. السفينة التي لا تتوفر لديها متطلبات السلامة الواردة في هذه اللائحة تبلغ بضرورة توفير متطلبات السلامة وتمنح فرصة لتصحيح الناقص أثناء تواجدها في الميناء.

الفصل الرابع الالتزامات والمخالفات

- مادة (9): تلتزم السفن الخاضعة لإحكام هذه اللائحة بشروط ومتطلبات معدات السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية الواردة في هذه اللائحة.
- مادة (10): يلتزم ملاك/ مشغلي وربابنة السفن التي تنطبق عليها هذه اللائحة بالمحافظة على بقاء السفينة صالحة للعمل وعدم إجراء أي تعديلات أو إضافات على بدن أو محركات السفينة أو معداتها إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من دولة العلم وإثبات صلاحية السفينة للإبحار.
- مادة (11): تلتزم جميع السفن التي تؤم الموانئ اليمنية والخاضعة لأحكام هذه اللائحة بدفع رسوم حماية البيئة البحرية وتكون الرسوم المقررة عليها مبلغ وقدره (\$50) خمسون دولار أمريكي.
- مادة (12): في حالة وقوع مخالفة لأحكام المواد (8 / هـ ، 9 ، 10) المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل السفينة المرخص لها وفقاً لأحكام هذه اللائحة يتم فرض غرامة مالية على السفينة المخالفة مبلغ وقدره (\$200) مائتان دولار أمريكي، والسماح لها بالمغادرة وفي حالة عودتها وهي تحمل نفس المخالفات السابقة. تغرم مبلغ وقدره (\$1000) ألف دولار أمريكي ومن ثم يتم إصدار تعميم بعدم السماح بدخول السفينة الى المياه والموانئ اليمنية.



الجمهورية اليمنية وزارة النقل

التاريخ:
المرفقات:
المرجع:

- مادة (13): الوكيل الملاحي للسفينة ملزم بإبلاغ ملاك وربابنة السفن بمتطلبات هذه اللائحة قبل وصول السفينة الى الموانئ اليمنية وكذلك يتوجب عليه ابلغهم بنتائج المعاينة والتفتيش وما اتخذ بشأنه وعلى الأخص الغرامات القانونية المفروضة على السفينة المخالفة.
- مادة (14): تُعدل هذه اللائحة بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس الهيئة.
- مادة (15): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان عام وزارة النقل
بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٤٤٧ هـ
الموافق ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٥ م

